

التَّعْالَمُ مَعَ نِزْوَاتِ الشَّبَابِ بِوَاقِعِيَّةٍ | فضيلةُ الشَّيخِ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ

الشيخ

صالح آل الشيخ

نِزْوَاتُ الشَّبَابِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يُسْتَطِعُ أَنْ يَجْعَلَ
جَمِيعَ شَبَابِ الْأَمَّةِ صَالِحِينَ لَا تَأْثِيرَ لِلْقِيمِ الْأُخْرَى عَلَيْهِمْ - 00:00:00

هَذَا فِي نَظَرِي غَيْرُ وَاقِفٍ وَلَا يَمْارِسُ وَاقِعَ الْوَاقِعِ بَلْ حَتَّى فِي زَمْنِ النَّبِيِّ مِنَ الشَّبَابِ مَنْ مَارَسَ بَعْضَ الْخَطَايَا إِلَى رَجُلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَنْهُ هَمُومٌ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي لَقِيْتُ اِمْرَأَةً فِي الطَّرِيقِ فَمَا مَنْ شَيْءٍ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ بِالمرْأَةِ إِلَّا أَعْمَلَهُ - 00:00:19

غَيْرُ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ يَعْنِي لَمْ أَطْعِ الْأَخْرَى الْحَدِيثَ وَالرَّجُلُ الَّذِي زَنَى وَالمرْأَةُ الَّذِي لَذَانِ زَنِيَا وَاقِيمُ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ الَّذِي سَرَقَ يَعْنِي بِمَعْنَى أَنَّ
الْحَرَاءَ وَاللَّيْ كَذَبَ وَالرَّجُلُ الَّذِي اتَّى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ شَابٌ أَئْذَنَ لِي فِي الزَّنَى فَقَالَ لَهُ إِنَّ اتْرَضَاهُ لَامِكَ
تَرْضَاهُ لَاخْتَكَ إِلَى اِخْرَى - 00:00:42

وَالْأَخْرُ الَّذِي قَالَ أَنِّي لَا أَجِدُ شَهْوَةَ الزَّنَى فِي صَدْرِي فَوْضَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ بَيْنَ آثَارِيِّهِ وَدَعَا لَهُ قَالَ فَذَهَبَتْ تَلَكَ
الْوَهْرَا مِنْ صَدْرِي وَنَحْوَ ذَلِكَ. يَعْنِي هَذَا مَوْضِعٌ مُوجَدٌ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَوقَفَ هَذَا لَانَ مِنْ - 00:01:06

طَبِيعَةُ الْأَنْسَانِ لَكَنْ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ لِلْدُعَوَةِ وَانْ نَعْمَلَ لِتَرْسِيْخِ هَذِهِ الْقِيمِ وَتَوْجِيهِ الشَّبَابِ إِلَى مَا يَنْفَعُ وَاعْطَاءِ شَيْءٍ وَاقِعِيِّ الشَّابِ. لَانَ
إِيْضًا فِي الْمُرْبِّيِّنَ وَالدُّعَائِةِ إِذَا كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ اشْيَاءِ نَظَرِيَّةِ دَائِمًا. الشَّابُ لَنْ يَفْصُحْ لَهُ - 00:01:26

لَمْ يَفْصُحْ لَهُ بِمَا يَمْارِسُ فَعْلًا. وَحَتَّى الْوَالَّدُ مَثَلًا إِلَابُ إِذَا صَارَ فِي مَعْزَلٍ عَنْ وَلَدِهِ فَسَيَمْارِسُ الْوَلَدَ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْبِهِ عَنْ أَبِيهِ فَضْلًا عَنْ مَنْ
هُوَ بَعْدُ مِنْ أَبِيهِ. إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَدْ مِنَ النِّزْوَلِ لِلْوَاقِعِ التَّحْدِيدِ - 00:01:46

وَالترَّغِيبُ وَالترَّهِيبُ وَفَتْحُ بَابِ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ إِلَى اِخْرَهُ فِي وَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي أَمْرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَاهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:02:06